دليل علي الثاني بمفهومها قوله لانه مقصود الهدنة الكف عما ذكر اي عن اذى المسلمين
واهل الذمة عبارة ج اذ القصد كف من تحت ايدينا عنهم لا حفظهم قوله وبذلك اي
بقوله حتى تنقضي او تنقض قوله بطريقه وهو ظهور امارة الخيانة اي قوله
كتبنا لنا اي ان كان عمدا سمعنا عد واننا او شبه عمد لا خطا و فصل الصايل
او قاطع وكتب ايضا كتبنا لنا اي لا مع البغاة اعانة لهم كما سبق في اهل
الذمة شوبري قوله قولا وفعلا راجع للنقض والواو بمعنى او قوله
بدارنا قيد في الذمي فقط ع ش قوله عيون الكفار اي جواسيسهم قوله
لضعف الهدنة ولان عقد الهدنة يتم بعقد بعضهم ورضى الباقين ويكون
السكوت رضى بذلك فوجب ان يكون النقض مثله شوبري قوله واصف
اسلام اي ناطق بالشهادتين ذكرا كان او انثى ولم يقل مسلم ليشمل الصبي
قوله وعليه اي على قوله او طلبه غيرها قوله وافلت الاخر اي انفلت
او معناه هرب قال في النهاية الفلت والافلات والانفلات التخلص من
الشي فجاة من غير تمكث اهـ وفي الصحاح افلت الشي وتفلت وانفلت
بمعنى وافلته غيره اهـ شوبري قوله لضعفهم راجع للجميع ووجه ضعف
الرقيق عدم عشيرة له وضعف من لم تطلبه عشيرته عدم طلبها له
الدال على عدم اعتنايها به فكانه لا عشيرة له قوله مطلقا اي وجدت فيه
القيود المذكورة ام لا قوله زوجته اي التي بدار الكفر فانها لا تدخل
الا ان شرط الامام دخولها لح قوله محتمل للندب وجزم ج بالندب
تطييبا لخاطرهم وعبارة البيضاوي واتوهم ما انفقوا اي ما دفعوا
اليهن من المهور وذلك لان صلح الحديبية جرى على ان من جاء منهم
رددناه فلما تعذر عليه رد هذه لورود النهي عنه رد مهرها اهـ وهو
منسوخ قوله الصادق بعدم الوجوب فيه نظر لان الندب خاص وعدم
الوجوب عام والاخص لا يصدق بالاعم بخلاف العكس ومن ثم قال
المحقق المحلي الصادق به عدم الوجوب قلنا سم شوبري وفي نسخة
الصادق به عدم الوجوب وهي ظاهرة قوله الموافق اي الوجوب للاصل

لان الاصل

٢٠٥

لان الاصل في صيغة افعل الوجوب ح ل فهو صفة للوجوب وقيل صفة للعدم
قوله ورجحوه اي الندب قوله لما قام عندهم في ذلك وهو ان الاصل براءة
الذمة او انه لم يقل احد بوجوب جميع ما انفقه الزوج ح ل وقال الشوبري
قوله لما قام عندهم اي من اعزاز الاسلام واذلال الكفر طب اهـ قال حج
واما قوله تعالى واتوهم ما انفقوا فلا يدل على وجوب خصوص مهر المثل
ويوجه بانه لا يمكن الاخذ بظاهره لشموله جميع ما انفقه الزوج من
المهر وغيره اذ لا نعلم قائلا بوجوب الكل ولا حمله على المسمى لانه غير
بدل البضع الواجب بالفرقة في نحو ذلك ولا مهر المثل لان اعتباره بدل
للاظهر لم يقل به فتعين انه الامر للندب تطييبا لخاطر الزوج باي
شي كان اهـ زي قوله والردة له اي لمن جاء منهم قوله دفعا عن نفسه
جمله م ر علة للثاني وعلل الاول بقوله لانه لا يجوز اجبار المسلم على
الانتقال من بلد الى بلد في دار الاسلام فكيف يجبر على دخول دار الحرب
اهـ وعلم من هذه العبارة ان ما يقع من الملتزمين في زمننا من انه
اذا خرج فلاح من قرية واراد استيطان غيرها اجبروه على العود
غير جايز وان كانت العادة جارية بزرعه واصوله في تلك القرية
ع ش علي م ر قوله الي ابيه سهيل واسلم بعد ذلك ع ش قوله ويغرمون مهر
المراة قال البلقيني وهو عجيب لان الردة تقتضي انفساخ النكاح قبل
الدخول وتوقفه على انقضاء العدة بعده فالزامهم المهر مع انفساخ
النكاح او اشرافه على الانفساخ لا وجه له شرح الروض سم وفي حاشية
س ل فان قيل لم غرموا مهرها ولم نغرم نحن مهر المسلمة اجيب بانهم
فوتوا عليها الاستتابة الواجبة عليها وايضا المانع جاء من جهتها
والزوج غير متمكن منها بخلاف المسلمة الزوج متمكن منها بالاسلام انتهى
قوله دون مهر المراة انظر وجهه مع ان سبب الغرم زال بعود المراة
الينا قوله لان الرقيق الخ هذا بنا على صحة بيع العبد المرتد من الكافر
والمعتمد خلافه كما مر شوبري وقال س ل لا يقال هذا انما ياتي على القول

Copyright © King Saud University